

الكتاب

إحياء الموات .

ومن أحياء أرضا مواتا فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها : فإن كانت من حيز أرض الخارج فهي خراجية وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية بإجماع الصحابة . همB

وقال محمد : إن أحيائها ببئر حفرها أو عين استخرجها أو ماء دجله أو الفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد .

فهي عشرية وإن أحيائها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية .

والخراج الذي وضعه عمر B على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة درهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة درهم .

وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فإن لم تطق ما وضع عليها نقصهم الإمام . وإن غلب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج .

ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله .

ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من أرض الخراج .

والجزية على ضربين : .

جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني الظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم .

وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما .

وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبد الأوثان من العجم ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا على المرتدين .

ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى ولا فقير غير معتمل ولا الرهبان الذين لا يخالطون الناس .

ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه وإن اجتمع حولان تداخلت الجزية .
ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام وإذا انهدمت الكنائس البيعة القديمة أعادوها .

ويؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح .

ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلماً أو سب النبي E أو زنى بمسلمة لم ينقض عهده ولا ينتقض العهد إلا بأن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربونا .
وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه السلام فإن كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم .

وإلا قتل فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل .
فأما المرأة إذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم .
ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالاً مراعى فإن أسلم عادت على حالها وإن مات أو قتل على رده انتقل ما كان اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين .
وكان ما اكتسبه في حال رده فيئا .

فإن لحق بدرا الحرب مرتداً وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام وما لزمه من الديون في حال رده مما اكتسبه في حال رده .

وما باعه أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله في حال رده .
موقوف : فإن أسلم صحت عقودة وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت .
وإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلماً فما وجدته في يد ورثته من ماله بعينه أخذه .

والمرتدة إذا انصرفت في مالها في حال ردها جاز تصرفها .
ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم .

وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فتسد منها الثغور وتبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعلمائهم منه ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم